بسم الله الرحمن الرحيم

احمدك اللهم على ما هديتنا اليه من خفايق علم الشرايع بالاحكام
واطلعتنا عليه من دقايق الاصول والفروع بالتمام
واصلى على نبيك المبعوث بالهدى الى كافة الانام
ورسولك المخصوص بالشفاعة الى جميع الاثام
محمد سيد الانام وعلى آله الكرام واصحابه العظام
والذين اتبعوهم باحسان الى يوم القيام
وبعد فهذه رسالة بالكناية كتبتها على نمط
الفقه اما من الهداية ونظمتها للطلبة لهداية

ولتكون هدية منى لمن له الهداية ولمن جبل
طبعه بالانصاف وعصم نفسه عن الاعتساف
واما على قلوبهم اكنة فلا يفقهون حديثا
اولئك كالانعام بل هم اضل سبيلا
ام يحسدون الناس على ما آتيهم الله من فضله
فاذا جاءهم ما عرفوا كفروا به وارادوا تلبيسا وتدليسا
اولئك حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون
وبعذر لى فيما بسبب فيه سهى ولم يصل الى الحق خفى
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا

فصل في القراءة

من لدنك رحمة انك انت الوهاب ومنك المبدأ
واليك المآب فصل القراءة في الفرض
واجبة في الركعتين يعني ثابتة بالقطع
وحاصل الكلام ان القراءة عندنا
في الركعتين فريضة في حق العمل لان الواجب
على نوعين ظني وقطعي والواجب بالقطع
هو الفرض فيكون ذلك الواجب فرضا لانه
قطعي وكل واجب قطعي فرض فالواجب
ههنا فرض في حق العمل كما لا يخفى لذي ذكية

فقوله وقال الشافعي رحمه الله في الركعات كلها
لقوله عم لا صلوة الا بالقراءة وكل ركعة
صلوة يعني استدل الشافعي بكون كل ركعة
صلوة بدليل انه اذا حلف بان لا يصلي
فصلى ركعة حنث في يمينه فلا يصح ركعة
بغير قراءة عملا بهذا الظاهر وجوابه تسليم
من غير ما ذكره صاحب الكتاب وهو ان
يقال ان من حلف بان لا يصلي فصلى ركعة
حنث في يمينه لانه لم يقيد الصلوة صريحة

لا لكون كل ركعة صلوة فقوله عليه السلام لا صلوة
الا بالقراءة هو نفي الفضيلة لا نفي الصلوة
بدون القراءة لان الصلوة يوجد بدون
القراءة من حيث الحقيقة كما في صلوة الجنازة
وهي دعاء للميت لكن يسمى بالصلوة ويصح
اطلاق اسم الصلوة عليه فلا يكون القراءة
واجبة في جميع الركعات كلها على ما يقتضيه
سوق الكلام كما لا يخفى على ذوي الافهام
قوله وانما اوجبنا في الثانية الخ

يعني في الركعة الثانية من الشفع الاول
وفيه دفع لقيل مقدر تقديره انتم قلتم
ان الامر بالفعل لا يقتضي التكرار كيف
وجبت القراءة في الثانية ثبتا يلزم منكم
هذا الاباء ما نفيتم فاشار الشارح رحمه الله
الى دفعه بقوله وانما اوجبنا في الثانية
والله اعلم واحكم قوله استدلالا
بالاولى فقد اوجبنا القراءة في الثانية بدلالة
النص لاستوائهما ثبوتا في الحضر وسقوطا في السفر

وقدراً في مقدار القراءة ووصفاً في وصف
القراءة وهو الجهر والاخفاء، فلا يلزم منه
التكرار في الامر كما في الامر بالسجود وهو
قوله تعالى واركعوا واسجدوا وهذا امر ايضا
ومع هذا تكرار في كل ركعة لان النبي عليه السلام
بينها في الركعات كلها واما الشفع الثاني لما شاكل
الاول لاختلافه سقوطاً في السفر ووصفاً
وقدراً فلا يلحق بالشفع الاول دلالة
والحاصل انه لما شابهت الركعة الثانية

الى الاولى من كل وجه استدل الفقهاء
بوجوبية القراءة في الركعة الثانية بدلالة النص
قياساً بالاولى لا في الثالثة والرابعة
لعدم دلالة النص عليها لانها مخالفة لما ثبت
وجوبه بعبارة النص فلا وجه لوجوب
القراءة في الثالثة والرابعة (اصلا) والمصلي (تطوعا)
في الشفع الثاني مخير ان شاء سبح
وان شاء سكت وان شاء قرأ الفاتحة
الكتاب وحدها لكن قراءتها على وجه السنة

والفضيلة لا على وجه القراءة كما ذهب
اليه بعض المتأخرين من علمائنا رحمهم الله
ولعله اذا قرأ على سبيل القراءة يلزم
ان تكون الفاتحة في الشفع الثاني واجبة
فيكون الحال على خلاف ما حققنا وليس كذلك
لانه لا وجه لوجوب القراءة في الشفع الثاني
لكن قراءة الفاتحة الكتاب في الركعتين الاخيرتين
على وجه السنة للفضيلة لان النبي ع م
داوم على ذلك فقراءة الفاتحة الكتاب على

وجه السنة افضل لا يقال ان
مواظبة النبي عليه السلام لكل شيء يفيد وجوبه
لانا نقول قد ذكر غير مرة
ان المواظبة والمداومة مطلقا لا تدل على
الوجوب بل على السنة والافضلية وانما
تدل على الوجوب ان كانت مأمورة بغير ترك
فان قيل ان الامر بالآية الكريمة
والنص القاطعة بوجوب القراءة في الفرض
لا يوجب التخصيص في ركعة من الركعات مطلقا

فصل فی الرکعة الاولی بل الامر علی
فی الآیة الکریمة
الطلاقة لانه لا بد باختصاص الامر والاجم
من الوجوه بتخصیص وجوب القراءة فی الرکعة
الاولی من الشفع الاول فکیف نسند
فی الرکعة الثانیة لوجوب القراءة بالاولی
وفیه ما فیه قلنا دفع هذا السؤال
والح لا سترة فیه لان القراءة واجبة فی
الاولیین لاستوائهما ثبوتا وسقوطا وفی
وصف القراءة لا فی الاخریین لاختلافهما

فی حق السقوط وغیره علی ما مر بیانه وروی
عن النبی صلعم انه قال القراءة فی الاولیین
قراءة فی الاخریین ای ینوب عنهما کما قال
لان الوزیر رب الامیر وح یکون
وجوب القراءة مخصوصا بالشفع الاول
فاختص الفقهاء الوجوب بالرکعة الاولی
تفخیما لها وامتثالا اولا بالامر العالی
ولانه اذا لم یختص الوجوب بالاولی
یلزم ان یکون مخصوصا بالثانیة وح یکون

وجوب القراءة في الأولى استدلالا
بالآية فيكون الأولى موقوفة بالثانية
لكون الثانية موقوفة بالأولى فيلزم توقف
الشيء على نفسه ولذلك كون تخصيص
الوجوب بالأولى أولى فيكون أداء
الوجوب مخصوصا بالركعة الأولى في
الحقيقة وإن لم يكن وجه التخصيص في
الظاهر ثم استدل الفقهاء بوجوب
القراءة في الثانية بدلالة النص قياسا

ويمكن أن يقال إذا لم يخص وجوب
القراءة بالركعة الأولى لزم الدور
والترجيح الباطل كما لا يخفى على المنصف
الذي له فطرة سليمة وفطنة
خالصة عن الغباوة والبلادة

وجه الأولوية عدم لزوم الدور
لأنه لو لم يخص بالأولى يلزم أن لا تكون
مخصوصة بالثانية لاتحادهما
فيلزم توقف الشيء على نفسه

بالأولى لأنهما ثابتتا كلان من كل وجه
كما سبق تفصيله من قبل وهذا
القدر من الجواب كاف لمن تصف
بحق الانصاف ويخلو طبعه عن الاعتساف
لأنه جواب شاف لمن له
عقل واف
تم

[redacted]

فإن قيل الركعة الأولى
مع الثانية انفردت في تكبيرة الافتتاح
والتعوذ والثناء
والبسملة والمسبوق في الكيفية قلت
فيما يرجع إلى نفس الصلاة
التكبير فشرط وهي زائدة والتعوذ
والثناء أيضا زائدتان والانفراد
فيما لا يعد في ثبوت المماثلة